

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٧٣

بتعيينات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور غريب محمد السيد الجمال، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من الفئة الممتازة، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل أول.

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس محمد جمال الدين فهمي، مديراً عاماً للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من الفئة العالية، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة.

مادة ٣ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) وهم:

المهندس محمد محمد حسين الشرقاوي، مديراً عاماً للتخطيط والمتابعة وعضواً لمجلس الإدارة، مع احتفاظه ببدل التمثيل الذي يتقاضاه حالياً بصفة شخصية.

أحمد عبد الحميد ندا، مديراً عاماً للشئون المالية وعضواً لمجلس الإدارة.

المهندس عبد الرحمن مختار عبد الحكيم، مديراً عاماً للشئون الفنية (تنفيذ) مع استمرار إمارته إلى الجمهورية العربية الليبية.

المهندس سعد الدين أحمد جمعة، مديراً عاماً للشئون الفنية (مشروعات).

عبد اللطيف صالح محمد عرفة، مديراً عاماً للشئون الإدارية.

مادة ٤ - ضم السيد / محمد سامي ابو الغز، مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٥ - على وزير الإسكان والتشييد تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عز الدين محمود فرج، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى من الفئة الممتازة، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل أول.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة طيا لتخطيط القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعاتها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٢ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط الإقليمي والعمراني لمنطقة الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٣ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل لجنة دائمة لتعمير شاطئ خليج السويس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة تسمى الهيئة العامة للتخطيط العمراني تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإسكان والتشييد وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتدرى في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة إرساء قواعد السياسة العامة للتخطيط العمراني وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية في الجمهورية والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الإنتاج والخدمات العامة وفاء باحتياجات الحاضر وأساسا للمستقبل .

كما تبأشر مسئولية التحقق من تطبيق تلك الخطط .

واللهية في سبيل تحقيق أغراضها ما يأتي :

(١) التعاون مع كآنة الأجهزة المعنية بالدولة وخاصة أجهزة الحكم المحلي وأجهزة التخطيط والإنتاج والخدمات والجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء .

(٢) الإسهام مع أجهزة التخطيط في الدولة في إعداد وتقرير السياسات والخطط التي تؤثر في مجالات التنمية العمرانية أو تتأثر بها .

(٣) استخدام أسلوب التخطيط الإقليمي بالاشتراك مع الأجهزة المعنية وذلك بهدف إعداد الخطط العمرانية الشاملة لكل إقليم والتنسيق بينها وبين الخطط القومية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية تسمى " المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - تلتقى المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فيما تضمنته من النص على ضم المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية إلى الهيئة العامة للتخطيط العمراني ، ويستمر المكتب في مباشرة نشاطه كوحدة اقتصادية تخضع للإشراف المباشر لوزير الإسكان والتشييد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمسابيات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛